

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

خصوصية عقد التأمين الالكتروني

The specification of electronic insurance contract

مهيار أمال*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، mehar.amel@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/03/01	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ الإرسال: 2022/12/20
-------------------------	--------------------------	---------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص

لقد أفرز التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر بعض المزايا التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ككل، فقد أصبح الشخص اليوم يمكنه التعاقد مع غيره مهما بعدت المسافة بينهم وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعقد التأمين بدوره تأثر بهذا التطور فأصبح يبرم بوسائل إلكترونية، وهو ما أضفى نوعاً من السرعة والمرونة في المعاملات المختلفة. فرغم عدم وجود نصوص قانونية تنظم التأمين الإلكتروني في بلادنا فهو يخضع في أحكامه للقواعد العامة للقانون المدني، وبعض النصوص الخاصة لاسيما تلك المتعلقة بالتأمين وبحماية المستهلك وبالتجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإلكتروني؛ تكوين عقد التأمين؛ التزامات المؤمن؛ التزامات المؤمن له.

Abstract:

The technological development, which the contemporary world is witnessing, has produced some advantages that benefit the individual and society as whole. Nowadays, the person can contract with others, no matter how far they are through various means of communication, and the insurance contract, in turn, was affected by this development and can be concluded by electronic means. This is what added a kind of speed and flexibility in the various transactions. Although there are no legal texts regulating electronic insurance, it is subject in its provisions to general rules of civil Law and some special texts, especially those related to insurance, consumer protection and electronic commerce.

Keywords: Electronic insurance؛ formation of insurance contract؛ obligations of the insurer؛ obligations of the insured.

مقدمة:

يعدّ التأمين ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني والعالمي في آن واحد، وحتى يقوم بالدور المسند إليه على أكمل وجه يجب أن يواكب التطورات الحديثة، لاسيما الابتعاد عن الإجراءات التقليدية لإبرام عقود التأمين وتوسيع نطاق التأمين الإلكتروني، وهو ما يضيف سرعة ومرونة على المعاملات التجارية، فإبرام عقود التأمين إلكترونياً يعد فكرة حديثة لاسيما على الدول النامية، كما يعتبر أكبر دليل على أهمية التجارة الإلكترونية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

لذلك فإن توضيح خصوصية عقد التأمين الإلكتروني ضرورة يتطلبها واقع التجارة الإلكترونية من أجل الابتعاد عن الإجراءات الإدارية المعقدة التي تشكل عقبة أمام العديد، زيادة على ذلك فإن عرض خدمات التأمين إلكترونياً يتطلب من الدول تبني التكنولوجيات الحديثة وتبسيط الإجراءات من أجل دعم الأنشطة التجارية المتنوعة كالاستثمار والمقاولات والنقل وغيرها من الأنشطة الأخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول لم تنظم التأمين الإلكتروني في قانون مستقل، فمعظمهم لجؤوا إلى عرض خدمات التأمين الكترونيا مستنديين إلى قوانين التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتي عرفت العقد الالكتروني بوجه عام وكيفية إبرامه وتنفيذه الكترونيا. حيث يعتبر صدور قانون التجارة الالكترونية في بلادنا تحت رقم 05-18 حديثا نوعا ما مقارنة بالدول المتقدمة التي حققت نجاحا واسعا في هذا المجال،¹ وهو ما جعل التأمين لا يزال يمارس وفق الطرق التقليدية لاسيما من طرف شركات التأمين الوطنية.

ولعلّ فكرة التأمين الإلكتروني التي ظهرت نتيجة انتشار التجارة الالكترونية قد تكون مجهولة بالنسبة للبعض بسبب حداثة الموضوع من جهة، ونقص المراجع حول التأمين الإلكتروني من جهة أخرى، بالإضافة إلى قصور القواعد العامة في التأمين التقليدي عن مواجهة النتائج التي تترتب على إجراء التأمين الكترونيا. وهو ما يتطلب وضع أحكام خاصة بهذا التأمين استنادا إلى قوانين التجارة الالكترونية والقواعد العامة لإبرام العقود.

فعقد التأمين الإلكتروني يخضع في أحكامه للنظرية العامة للعقد، فهو عقد يبرم بعد الاتفاق والتراضي بين متعاقدين غائبين في المكان وحاضرين في الزمان فهو يتميز بنوع من الخصوصية في كونه عقد يبرم بين غائبين باستعمال وسائل اتصال الكترونية مختلفة.

ومن أجل الإحاطة بموضوع عقد التأمين الإلكتروني سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى بيان خصوصية التأمين الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه خصوصية التأمين الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.

المبحث الأول: خصوصية عقد التأمين الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد

يتميز عقد التأمين الإلكتروني ببعض الخصائص التي تجعله مختلفا عن عقد التأمين التقليدي لاسيما فيما يتعلق بانعدام مرحلة التفاوض (المطلب الأول)، إلى جانب الاختلاف حول اعتبار عقد التأمين الإلكتروني من العقود الرضائية أو عقود الإذعان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعدام التفاوض في عقد التأمين الإلكتروني

إن دراسة التفاوض في عقد التأمين الإلكتروني يقتضي التطرق إلى طبيعة الإيجاب والقبول (الفرع الأول)، ثم إبراز طرق التعبير عن الإرادة في عقد التأمين الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الإيجاب والقبول في التأمين الإلكتروني

لا يمكن إبرام أي عقد سواء كان تقليديا أو الكترونيا إلا بعد تطابق الإرادتين أي الإيجاب والقبول، وذلك من خلال مجلس العقد الحقيقي أو الحكمي الذي يمثل الإطار المكاني والزمني لالتقاء وتطابق الإرادتين.

حيث يتميز الإيجاب في عقد التأمين الإلكتروني بأنه إيجاب عام يوجه في قالب معين ويحتوي على شروط محدّدة ومدروسة مسبقا، فهو يتضمن الشروط التي تكون قد وضعتها شركات التأمين في صورة قاطعة لا مجال لمناقشتها من طرف المؤمن له، حيث تشمل كل الجوانب الجوهرية المتعلقة بالعقد، وهو ما يجعل مرحلة التفاوض تكون منعدمة وبالتالي فإن انعقاد عقد التأمين الإلكتروني لا يحتاج سوى إلى قبول المؤمن له.

حيث تقوم شركة التأمين بعرض خدماتها للمستهلكين عبر موقعها الإلكتروني، فطالب التأمين لا يجد أمامه سوى عدد من الخانات المقترحة التي تتضمن شروطاً محددة مسبقاً، لا يمكنه مناقشتها ولا الاعتراض عليها فيما أن يقبل العقد كاملاً، أو يرفضه كاملاً.²

ويتميز التأمين الإلكتروني بأنه عقد يتم إبرامه عن بعد، لأن عملية بيع وشراء خدمات التأمين تتم عبر شبكات الانترنت، حيث أن أطراف العقد غير متواجدين في مجلس العقد من حيث المكان، فهو تعاقد بين غائبين من حيث المكان وتعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، كما أن الوفاء يتم إلكترونياً في غالب الأحيان.³

فالتعاقد الإلكتروني يعتمد بشكل كبير على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين وذلك لعدم التقاء الطرفين، فإبرام عقد التأمين إلكترونياً يكون عن طريق إفصاح طالب التأمين عن البيانات التي تتطلبها شركة التأمين،⁴ وذلك من خلال ملء استمارة الأسئلة إلكترونياً، وعلى هذا الأساس تقوم شركة التأمين بتحديد درجة الخطر والقسط المقابل للتغطية التأمينية التي توفرها، كما تقوم شركة التأمين بالتحقق من صحة البيانات التي أدلى بها المؤمن له سواء قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعده.⁵

وبما أن التأمين الإلكتروني يعد فكرة حديثة فإنه يكاد ينعدم تعريف التأمين الإلكتروني في المؤلفات الفقهية بسبب عدم وجود تنظيم قانوني للتأمين الإلكتروني، فقد عرّف مشرعنا عقد التأمين عموماً في نص المادة 619 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ويمكن استخلاص تعريف عقد التأمين الإلكتروني من تعريف العقد الإلكتروني الذي جاءت به المادة السادسة من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص على أنه يقصد بالعقد الإلكتروني العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني.

والملاحظ أنه رغم صدور القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لم يلق التأمين الإلكتروني انتشاراً واسعاً، فحذاً لو يتم تعميم فكرة إبرام التأمين بوسائل الكترونية بعيداً عن الصعوبات الإدارية المعقدة، وذلك باعتباره عقد يمكن أن يتم فيه تبادل المستندات والمعاملات بوسائل الكترونية.

فرغم أن غالبية الدول لم تنظم التأمين الإلكتروني ضمن قانون مستقل، إلا أنها تقوم بتسويق خدمات التأمين إلكترونياً،⁶ مستندين في ذلك إلى قوانين التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني التي تسمح بإبرام العقود إلكترونياً. حيث يعود المصدر التشريعي للتوقيع الإلكتروني إلى القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية المعتمد من طرف هيئة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.⁷

الفرع الثاني: طرق التعبير عن الإرادة في عقد التأمين الإلكتروني

يختلف التعبير عن الإرادة في عقد التأمين الإلكتروني عن عقد التأمين التقليدي في صيغته الورقية لأنه يعتمد أساساً على التبادل الإلكتروني للمعلومات، فقد عرّف مشرعنا التجارة الإلكترونية في المادة السادسة من القانون رقم 05-18 على أنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

كما قد يكون التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني للمؤمن باعتباره أهمّ وسيلتين في التجارة الإلكترونية، حيث تتجلى إرادة المؤمن والمؤمن له من خلال التوقيع الإلكتروني على رسائل البيانات التي تتم تبادلها بينهما.

فالتوقيع الإلكتروني كما عرّفته المادة الثانية من القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،⁸ التي تنص "يقصد بالتوقيع الإلكتروني بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

وقد اعتبر المشرع في المادة الثامنة من القانون رقم 04-15 المذكور سابقاً أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يكون وحده ممثلاً للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، حيث يقصد بالتوقيع الإلكتروني الموصوف حسب المادة السابعة من نفس القانون التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه، وأن يمكن من تحديد هويته.
- أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

المطلب الثاني: عقد التأمين الإلكتروني بين الرضائية والإذعان

إن عقد التأمين الإلكتروني مثله مثل عقد التأمين التقليدي يثير خلافاً حول مدى خضوعه لمبدأ الرضائية، هذا ما جعل البعض يذهب إلى أن صفة الإذعان تتأكد في عقد التأمين الإلكتروني نظراً لانعدام التوازن العقدي في هذا النوع من العقود (الفرع الأول)، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن عقد التأمين هو عقد رضائي نظراً لحرية الأطراف في تحديد شروط العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام التوازن العقدي في عقد التأمين الإلكتروني

الأصل أن العقد ينشئ مراكز قانونية بين طرفين أو أكثر بحيث يكونون متساوين في وضع شروط العقد ولهم كامل الحرية في ذلك مع مراعاة النظام العام والآداب العامة.

حيث يتحقق التوازن العقدي عندما يكون تراضي الطرفين صحيحاً، وتكمن صحة التراضي في الاختيار الحر والإرادة السليمة في تحقيق الفائدة من العقد بما يتناسب مع الالتزامات العقدية لطرفيه.⁹

كما أن تباين مراكز المتعاقدين لا ينفي صحة تراضيهما، فأتجاه إرادة كل من المؤمن والمؤمن له لإبرام عقد التأمين الإلكتروني، دليل على أنهما قد رضا ضمنيا بتحمل خطر الخسارة التي قد تصيب أحدهما أو كليهما رغم أن المؤمن يعدّ دائما الطرف القوي في عقد التأمين، لأنه يقوم بصياغته ووضع شروطه دون أن يكون للمؤمن له الحق في مناقشتها أو تعديلها.

فلا يملك المؤمن له سوى قبول العقد كما هو، حيث يتحقق القبول بمجرد تسليم المؤمن له للشروط المقررة التي وضعتها شركة التأمين، وبذلك يمكن اعتبار عقد التأمين الإلكتروني من عقود الإذعان، حسب ما جاء في نص المادة 70 من القانون المدني "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها."

هذا ما جعل المشرع يخوّل القاضي السلطة التقديرية في تعديل العقد عن طريق تعديل أو إلغاء أي شرط تعسفي من شأنه الإخلال بتوازن العقد، حيث عرّف المشرع الشرط التعسفي في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 الذي يحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية،¹⁰ على أنه "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."

كما تنص المادة 622 من القانون المدني على بطلان الشروط التعسفية التي قد تتضمنها وثيقة التأمين، والتي قرّر المشرّع بطلانها إمّا بسبب موضوعها أو بسبب شكلها. ويكون للقاضي كامل السلطة في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد التأمين الإلكتروني، مستندا في ذلك إلى القوانين الخاصة المتعلقة بالتأمينات أو بحماية المستهلك إلى جانب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وذلك حماية للطرف الضعيف في العقد.

كما يكون للقاضي السلطة التقديرية في تفسير عقد التأمين الإلكتروني إذا اشتمل هذا الأخير عبارات غامضة بحيث يكون تفسير الشك فيها لصالح المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين، فالأصل أن تفسير الشك يكون لصالح المدين استنادا لأحكام المادة 112 من القانون المدني، غير أن مشرعنا قد وضع استثناء في الفقرة الثانية لهذه القاعدة لمصلحة المدّعين بحيث لا يمكن تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدّعين.

الفرع الثاني: حرية الأطراف في تحديد مضمون عقد التأمين

رغم أن عقد التأمين الإلكتروني يبرم الكترونيا إلا أنه يخضع في شروطه وأحكامه للقواعد العامة للعقود، فالمشرع لم يشترط أي شكل أو طريقة للتعبير عن الإرادة بل ترك المجال مفتوحا للمتعاقدين دون الإخلال بالنصوص القانونية، ومن هنا يظهر تجسيد حرية الأطراف في الاتفاق حول محلّ وشروط العقد والالتزامات المالية الناشئة عنه. حيث يحتاج انعقاد التأمين الإلكتروني إلى تطابق إرادتين سليمتين وخاليتين من العيوب استنادا لمبدأ سلطان الإرادة الذي أعطى الحرية للأشخاص في إبرام العقود وتضمينها ما يرغبون فيه من شروط، ويتحقق ذلك من خلال اتفاق المؤمن والمؤمن له على الأخطار المراد تغطيتها، والتي تخرج من دائرة الأخطار التي لا يجوز التأمين عليها بنص

القانون أو باتفاق الطرفين لأن مآلها البطلان، فالأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تطبق على عقد التأمين التقليدي هي نفسها التي تطبق على عقد التأمين الإلكتروني باعتبار أنّ الفرق الوحيد بينهما هو أن هذا الأخير يبرم إلكترونياً.

حيث يتفق المتعاقدان حول شروط ومدة عقد التأمين الإلكتروني، كما يجوز إدراج الشرط المتمثل في التجديد الضمني لعقد التأمين بعد انتهائه،¹¹ كما يبرز أيضاً دور الإرادة عند اكتتاب التأمين لصالح شخص معين حتى وإن لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، حسب المادة 11 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهو ما يعرف بالاشتراط لمصلحة الغير الذي يشكل استثناء لمبدأ نسبية آثار العقد، وبالتالي فإن إرادة المتعاقدين هي التي رتبت حقاً مباشراً للمنتفع من عقد الاشتراط دون أن يكون طرفاً فيه.¹²

كما تبرز أيضاً حرية الأطراف في الاتفاق على تحديد الفترات التي يدفع فيها القسط أو الاشتراك استناداً لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه "... يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها." كما يجوز لهما الاتفاق على أن تكون تأدية القسط دفعة واحدة، أو الاتفاق على زيادة قسط التأمين أو تخفيضه قياساً على المستجدات التي قد تطرأ خلال سريان عقد التأمين.

كما تظهر حرية الأطراف في تحديد مبلغ التأمين، والاتفاق على دفعه دفعة واحدة أو في شكل إيرادات دورية حسب نص المادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات "يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد لأجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين....". إلى جانب حرية الأطراف في الاتفاق على بدء سريان آثار الضمان، وهو ما يستخلص من نص المادة 17 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

إن حرية الأطراف في الاتفاق حول شروط عقد التأمين الإلكتروني على النحو السالف بيانه دفع البعض إلى اعتبار أن عقد التأمين الإلكتروني من العقود الرضائية وليس عقد إذعان، بحيث يساهم العاقدان في وضع شروطه حتى يحدث تطابق للإرادتين حول ما تضمنه العقد وهذا من خصائص العقود الرضائية، فطالب التأمين يجد أمامه العديد من العروض الأخرى عبر شبكة الإنترنت وله كامل الحرية في اختيار العرض الذي يناسبه.¹³

المبحث الثاني: خصوصية عقد التأمين الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد

إن عقد التأمين الإلكتروني يبرم وينقذ عبر شبكة الإنترنت، لأن محله ليس عرض سلعة بل تقديم خدمة، فغالبا ما يتم دفع مقابل الخدمة عبر هذه الشبكات أيضاً، وبالتالي فإن تنفيذ عقد التأمين الإلكتروني ينتج عنه نفس الالتزامات الناتجة عن عقود التأمين التقليدية سواء كان تأميناً على الأشخاص أو تأميناً من الأضرار، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له في التأمين الإلكتروني

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين الإلكتروني بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر (الفرع الأول)، إلى جانب الالتزام بدفع القسط (الفرع الثاني)، وإخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإدلاء بالبيانات الضرورية سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين الالكتروني بالإفصاح عن البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده عند إبرام العقد وخلال سريان عقد التأمين، وذلك حتى يتمكن المؤمن من الإحاطة بالخطر وتقدير احتمالية تحققه.

أولاً- الإدلاء بالبيانات الواجبة عند إبرام العقد

يكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة في جميع عقود التأمين بما فيها التأمين الالكتروني، فبما أن المحل في عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه فإنه يجب على المؤمن له مساعدة المؤمن في تحديد هذا الخطر، وعليه يلتزم المؤمن له بإحاطة المؤمن إحاطة تامة بكافة البيانات الضرورية لتقدير الخطر وكذا الظروف والمستجدات التي قد تؤدي إلى تفاقمه، وهذا حتى يتمكن المؤمن من تحديد الخطر بصفة دقيقة وتقييمه وتحديد القسط المقابل له.¹⁴

فأساس الالتزام بالإدلاء بالبيانات الجوهرية ليس القواعد العامة وإنما عقد التأمين لأن المتعاقد لا يلتزم طبقاً للقواعد العامة بإبلاغ المتعاقد معه بكافة الظروف المتعلقة بموضوع التعاقد لأن مصالحهما متعارضة فكل منهما يهدف إلى حماية مصلحته الخاصة، لكن يمكن لكل منهما أن يدفع بالغش أو التدليس أو الغلط متى كان جوهرياً، وبالتالي فإن القواعد العامة ليس فيها ما يحمي حقوق المؤمن في حالة سكوت المؤمن له عن الإدلاء بالبيانات الجوهرية التي من شأنها أن تعطي صورة شاملة للمؤمن عن الخطر المؤمن منه.¹⁵

فالسكوت العمدي وفقاً للقواعد العامة يكون في حكم التدليس إذا ثبت أن المدّلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بما سكت عنه المدّلس وقت التعاقد وهذا استناداً لنص المادة 86 من القانون المدني، وبالتالي فهذا لا يوقر الحماية الكافية للمؤمن في عقد التأمين لأن إخطار المؤمن بالظروف المتعلقة بالخطر لا يتوقف عليه قبول التأمين أو رفضه فحسب وإنما يعتد به أيضاً في تقدير قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بتأديته للمؤمن.

والغلط بدوره لا يكفل الحماية الكاملة للمؤمن بحيث لا يمكن التمسك بالغلط طبقاً للقواعد العامة إلا إذا كان الغلط جوهرياً حسب المادتين 81 و82 من القانون المدني، وهو ما يتعارض مع مصلحة المؤمن في عقد التأمين فقد لا يكون الغلط جوهرياً لكنه لو علم بحقيقة الخطر المؤمن لما قبل التأمين عليه.

وأمام قصور القواعد العامة عن حماية المؤمن لجأت معظم قوانين التأمين إلى فرض التزام واضح وصريح على عاتق المؤمن له يتمثل في الإدلاء بالبيانات الضرورية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه وذلك وقت التعاقد، كما فرضت جزاء على مخالفة هذا الالتزام قد يصل إلى بطلان عقد التأمين.

وهناك من المؤلفين¹⁶ من يقسم البيانات التي يجب أن يقدمها المؤمن له للمؤمن لكي يتمكن من تقدير جسامه الخطر إلى نوعين: بيانات موضوعية وبيانات شخصية. أما البيانات الموضوعية فهي التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه، وهي البيانات التي تتضمن الصفات الجوهرية للخطر وكل ما يحيط به من ظروف وملابسات من أجل تكييفه تكييفاً دقيقاً حيث يتوقف تقدير قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على صحة البيانات الموضوعية ودقتها.

فمثلاً في التأمين من المسؤولية عن حوادث السير تتمثل البيانات الواجب الإدلاء بها في نوع المركبة، وسنة الصنع، وقوة المحرك، وتاريخ الاكتساب ومهنة المؤمن له وغيرها من البيانات الموضوعية التي تؤثر في درجة احتمال الخطر.

أما البيانات الشخصية فهي التي تتعلق بشخص المؤمن له، كأخلاقه ومدى يسره، ومقدار العناية التي يبذلها في رعاية شؤونه الخاصة، وما حصل عليه من تأمينات، فحتى إذا كان تقدير قيمة القسط الواجب دفعه من طرف المؤمن له لا يتوقف على البيانات الشخصية فإنها قد تساعد المؤمن على قبول تأمين هذا النوع من الخطر أو رفضه. ومن أمثلة البيانات الشخصية الحوادث التي سبق أن وقعت للمؤمن له وانتهت بإلغاء عقد التأمين، أو ما إذا سبق أن تقدم المؤمن له بطلب التأمين من نفس الخطر لدى شركة تأمين أخرى ورفضت طلبه، أو فيما إذا حكم عليه بعقوبة أم لا ونوع الجرائم الصادر بشأنها أحكام ضده. وبما أن عقد التأمين من عقود حسن النية فيجب أن يكون المؤمن له عند تقديمه للبيانات الضرورية للمؤمن صادقاً وصريحاً لأن الغش في ذلك قد يترتب عنه بطلان عقد التأمين.¹⁷

فغالبا ما يكون الإدلاء بالبيانات من خلال ملء الاستمارة التي يجدها أمامه على الموقع الإلكتروني لشركة التأمين، وهنا يجب أن تكون الإجابة واضحة ودقيقة بشكل يتضح معه للمؤمن طبيعة الخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به، وهذا إلى جانب البيانات المتعلقة بشخص المؤمن له، حيث يطلق على هذه المرحلة "طلب التأمين". كما أن الإجابة على هذه الأسئلة تسهل على المؤمن كشف غش المؤمن له في حالة تعمد هذا الأخير تقديم بيانات كاذبة إما عن طريق التصريح الكاذب أو إخفاء بيانات جوهرية.

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات التي يقع على عاتق المؤمن له الإدلاء بها للمؤمن هي البيانات التي كان المؤمن له على علم بها هي وحدها فقط التي يجب عليه إخطار المؤمن بها، أما تلك التي لم تصل إلى علم المؤمن له أي كانت مجهولة وقت التعاقد فلا يكون المؤمن له ملزماً بالإدلاء بها مادام أنها لم تصل إلى علمه. ولا يقتصر دور المؤمن له في الإدلاء بالبيانات الضرورية وقت التعاقد فحسب بل يلتزم أيضاً بإخبار المؤمن بما قد يطرأ أثناء سريان العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، وهذا استناداً لأحكام نص المادتين 15 و 21 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانياً- الإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين

إذا طرأت ظروف أثناء سريان عقد التأمين من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه لا بد من الإدلاء بها للمؤمن على اعتبار أن الهدف من عقد التأمين هو توفير التغطية والحماية التأمينية اللازمة للمؤمن له، بحيث يجوز للطرفين إبقاء العقد مع زيادة في القسط، أو طلب الفسخ حسب نص المادة 18 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

كما يجب أن يتوفر في الظروف التي تزيد من جسامته الخطر بعض الشروط لكي يتم الاعتراف بها من قبل المؤمن بحيث يجب أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، وأن يكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة كبيرة بحيث أنها لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لرفض معها المؤمن التعاقد، أو قبل مقابل قسط أكبر يدفعه المؤمن له، فزيادة الخطر يمكن أن تكون نتيجة زيادة احتمالات وقوعه أو نتيجة زيادة جسامته.

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون المؤمن له على علم بهذه الظروف والمستجدات التي طرأت على الخطر المؤمن منه، فإذا لم تصل إلى علم المؤمن له لم يكن ملزماً بإخطار المؤمن بها.

وهناك من يميز بين جهل المؤمن له بالبيانات المتعلقة بالخطر وبين علمه بها وعدم إعلانها للمؤمن بحسن نية نظرا لاعتقاده أنها لا تدخل ضمن إطار الظروف التي تساعد المؤمن في تكوين فكرته عن الخطر ولم يقصد من وراء ذلك غش المؤمن أو الإضرار به، فالمؤمن له في هذه الحالة يكون معذورا في عدم التصريح بها ولا يؤخذ في ذلك إلا إذا وقع المؤمن في غلط يتيح له رخصة إبطال العقد.¹⁸

كما أنه يترتب على المؤمن له نتيجة إخلاله بالتزامه عن حسن نية جزاء أخف من الجزاء الذي يترتب عليه في حالة سوء النية ويتمثل هذا الجزاء في تخفيض قيمة التعويض المستحق.

إذا تم الإخطار في الوقت المحدد فإن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة حتى يتخذ المؤمن موقفا معينا من الظروف والمستجدات التي طرأت بحيث يتخذ المؤمن إحدى المواقف التالية، إما أن يطلب فسخ العقد، أو الإبقاء على العقد مع زيادة في قسط التأمين، أو الإبقاء على العقد دون زيادة.

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين

إن دراسة التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين تتطلب معرفة مضمون هذا الالتزام (أولا)، ثم التطرق إلى الجزاء الذي قد يتعرض إليه المؤمن له في حالة إخلاله بدفع قسط التأمين (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام

يلتزم المؤمن له مقابل التغطية التأمينية التي يتحصل عليها من طرف المؤمن بدفع أقساط معينة دفعة واحدة أو بصفة دورية، فقسط التأمين هو ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن من أجل تغطية خطر معين، فلولاً القسط لما قبل المؤمن التعاقد مع المؤمن له. وبما أن قسط التأمين هو السبب وراء التزام المؤمن بتغطية الخطر يجب أن يتناسب هذا القسط مع حجم الخطر المؤمن فيزيده زيادته وينقص بنقصانه.¹⁹

حيث يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بدفع القسط بمجرد انعقاد عقد التأمين وذلك في جميع أنواع عقود التأمين. أما بالنسبة للعقود المتجددة فتكون الأقساط التالية مستحقة الدفع بمجرد انتهاء مدة التأمين السابقة وبداية مدة التأمين الجديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوفاء بالقسط في عقد التأمين الإلكتروني غالبا ما يتم بطريقة الكترونية بعيدا عن طرق الدفع التقليدية، حيث تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي تسمح للمؤمن له أن يسدد القسط عبر الانترنت. بحيث لا يبرأ التزام المؤمن له بدفع القسط إلا إذا استلم المؤمن فعلا قيمة القسط الواجب دفعها.

ثانيا: جزاء إخلال المؤمن له بدفع القسط

طبقا للقواعد العامة في العقود الملزمة لجانبين عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه يجوز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المطالبة بالتنفيذ العيني أو الفسخ، فالجزاء المقرر وفقا للقواعد العامة لا يحمي مصالح المؤمن حماية كافية لأنه لا يتخلص من التزامه بضمان الخطر إلا إذا حصل على حكم يقضي بفسخ العقد.²⁰

وتفاديا لمثل هذه النتائج التي قد تضر بمصلحة المؤمن غالبا ما تلجأ شركات التأمين إلى تضمين عقودها بنودا من شأنها أن تحمي مصالحها كتلك التي تعتبر العقد مفسوخا دون سابق إعدار أو حكم قضائي في حالة عدم وفاء

المؤمن له بالتزامه بدفع القسط. فإذا تأخر المؤمن له عن دفع القسط وتحقق الخطر في تلك الفترة يعتبر العقد مفسوخا أو يوقف الضمان نتيجة عدم دفع الأقساط في الموعد المحدد.²¹

لكن بالمقابل أيضا يجب مراعاة مصالح المؤمن له التي يمكن أن تتضرر لمجرد أنه تأخر عن دفع قسط التأمين، لذلك كان لابد من التوفيق بين المصالح المتعارضة لطرفي عقد التأمين، بحيث يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط لاسيما في العقود المجددة تلقائيا حسب المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فهذا النص الخاص أعاد التوازن إلى كفة المؤمن له ومنحه مهلة لتصحيح موقفه قبل توقيع الجزاء عليه بعكس القواعد العامة التي لا تكفل له هذه الفرصة.

بحيث يتوجب على المؤمن أن يقوم بإعذار المؤمن له في حالة تأخره عن سداد قسط التأمين، فيقوم بتذكيره بما عليه من واجبات وما يترتب عليها من آثار في حالة الإخلال بها، ويتم الإعذار من خلال رسالة موصى عليها مع وصل استلام بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثين يوما.²² كما يجب أن يتضمن الإعذار مقدار القسط الواجب دفعه وتاريخ استحقاقه والنتائج المترتبة في حالة عدم الالتزام بدفعه.

فإذا تمّ الإعذار على النحو السالف بيانه ولم يمتثل إليه المؤمن له بدفع قسط التأمين خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرساله، عندها يبدأ الإعذار بتحقيق نتائجه، فيمكن أن يقوم المؤمن بوقف سريان الضمان تلقائيا دون إشعار آخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المستحق، فخلال هذه المدة يبقى العقد قائما وصحيحا ومرتبيا لآثاره.

ولا شك أن وقف التأمين المشار إليه يخص وقف الضمان فقط دون وقف العقد بل يبقى التزام المؤمن له بدفع القسط قائما، وبالمقابل يتخلص المؤمن من التزامه بالضمان عند تحقق الخطر مستقبلا، وهذا الجزاء مستوحى من القواعد العامة الخاصة بالتنفيذ العيني في العقود الملزمة للجانبين التي تسمح لأحد المتعاقدين بالامتناع عن تنفيذ التزامه من أجل دفع المتعاقد الآخر للقيام بتنفيذ التزامه.²³

ومن أجل تبرير بقاء التزام المؤمن له بدفع القسط قائما رغم وقف الضمان، يمكن اعتبار ذلك بمثابة عقوبة مدنية توقع على المؤمن له نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه وهي تشبه نوعا ما البطلان أو السقوط،²⁴ وما على المؤمن له سوى دفع قسط التأمين حتى يعود عقد التأمين ساري المفعول ويقوم معه التزام المؤمن بالضمان.

وهناك من يرى أن المؤمن يعتمد على مجموع الأقساط من أجل تغطية الأخطار المحققة، فلو أخل كل مؤمن له بالتزامه بدفع القسط لاختلت ميزانية المؤمن وتأخر عن تعويض المتضررين، فوقف الضمان كجزاء لتأخر المؤمن له عن دفع القسط يتفق تماما مع فكرة التعاون التي يقوم عليها التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن دفع القسط يجب أن يتم قبل أن يستعمل المؤمن حقه في فسخ العقد، وذلك حتى يعود العقد إلى السريان ويقوم معه التزام المؤمن بالضمان إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه بعد ذلك. حيث يمكن للمؤمن فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، كما يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث: إخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه

عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب على المؤمن له أن يبادر بسرعة بإخطار المؤمن، وذلك حتى يقوم هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمواجهة الخطر، فالإعلان عن تحقق الخطر هو مجرد إخطار يوجهه المؤمن له للمؤمن يبين فيه الظروف والملازمات التي طرأ خلالها الحادث المؤدي لتحقيق الخطر المؤمن منه. وقد حددت المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الخامسة المدة التي يجب خلالها إبلاغ المؤمن بتحقيق الخطر وهي سبعة (07) أيام من تاريخ وقوع الحادث ما عدا في بعض الحالات الخاصة أو في حالة القوة القاهرة.

وهناك بعض وثائق التأمين التي قد تفرض على المؤمن له التزامات أخرى كأن يبذل كل ما في وسعه من أجل التصدي للخطر أو وقفه، أو أن يقدم كشفاً صحيحاً عن الخسائر التي لحقت به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه. فالأصل أن المؤمن له هو الملتزم الأول والأساسي بالإبلاغ عن تحقق الخطر المؤمن منه، لكن قد يتم الإبلاغ من خلفه العام أو الخاص أو من المستفيد وبصفة عامة كل من كانت له مصلحة في الإخطار حتى لا يسقط حق المؤمن له في التعويض. وذلك لتفادي الجزاءات التي قد توقع عليه في حالة عدم الإخطار أو التأخر في ذلك. بل يمكن أن يتم الإخطار من طرف المضرور نفسه في التأمين من المسؤولية وذلك حتى يبقى حقه في الدعوى المباشرة قائماً، بحيث يوجه الإخطار للمؤمن مباشرة.

كما يجب أن يتضمن الإخطار جملة من البيانات الضرورية والتي يمكن أن تصل إلى علم المؤمن له بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، كوقت وقوع الحادث، والمكان الذي وقع فيه، والظروف والملازمات التي أحاطت به. وكذا الأضرار المادية المحققة وكل ما من شأنه أن يؤدي دوراً هاماً في تقييم الخسائر مع تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك إن وجدت.

بحيث لا يشترط أن يتخذ الإخطار شكلاً خاصاً فقد يتم عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام، أو شفاهة أو عن طريق اتصال هاتفي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى. ففي حالة التأمين الإلكتروني يمكن أن يكون الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بالمؤمن.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن في عقد التأمين الإلكتروني

إنّ أهم التزام يقع على عاتق المؤمن بموجب عقد التأمين الإلكتروني هو الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه (الفرع الأول)، إلى جانب بعض الالتزامات المتعلقة بحسن سير المهنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بدفع مبلغ التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين فمادام المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن، فإن هذا الأخير يلتزم بدوره بدفع مبلغ التعويض لصالح المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول أجل العقد حسب المادة 13 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص "يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين". ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين أن يكون المؤمن له قد وفّى بجميع التزاماته التي فرضها عليه عقد التأمين الإلكتروني تجاه شركة التأمين.

ويكون للمتعاقدين الحرية المطلقة في تحديد مبلغ التأمين عند التعاقد بشكل يتناسب مع القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن المتضرر سوف يتقاضى كامل المبلغ المتفق عليه في العقد وإنما يكون

ذلك في حدود ما أصابه من ضرر دون زيادة استنادا للطابع التعويضي الذي يسود تأمينات الأضرار. كما يمكنه أن يتقاضى المبلغ كاملا في حالة التأمين على الأشخاص.

فبعد قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن عن تحقق الخطر المؤمن منه عن طريق البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص بشركة التأمين وإرسال الوثائق الثبوتية التي تؤكد صحة تصريحاته من مستندات وأدلة، يباشر المؤمن إجراءاته من أجل التحقق من صحة المعلومات المقدمة وبالتالي تعويض المؤمن له.

فعقد التأمين الإلكتروني كغيره من العقود ينقضي إما بتحقيق الخطر المؤمن منه ودفع التعويض أو بانتهاء مدته، أو بفسخ العقد وغيرها من الأسباب الأخرى للانقضاء.²⁵

الفرع الثاني: التزامات ثانوية

إلى جانب الالتزام الهام والرئيسي للمؤمن المتمثل في الوفاء بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في عقد التأمين الإلكتروني، توجد بعض الالتزامات الثانوية التي تقع على شركات التأمين كالتزام المؤمن بإرسال نسخة الكترونية من عقد التأمين إلى المؤمن له بمجرد إبرام العقد حسب نص المادة 19 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مع إعداد فاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتسليمها للمؤمن له استنادا لنص المادة 20 من نفس القانون.

كما يجب على المؤمن الإلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة من طرفه وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 25 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. إلى جانب ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمؤمن له قبل جمع البيانات الخاصة به مع الالتزام بالمحافظة على السرية التامة للمعلومات المفصح عنها من طرف الزبون وعدم إفشائها، إلى جانب عدم تسريب أو استغلال هذه المعلومات والبيانات.²⁶

خاتمة

إن انتشار التجارة الإلكترونية في الآونة الأخيرة استلزم حتما ظهور فكرة التأمين الإلكتروني، التي تعتبر انطلاقة نوعية لبلادنا نحو التحول إلى اقتصاد رقمي وهو ما يساهم في دفع التنمية الاقتصادية وجلب الاستثمارات. فعقد التأمين الإلكتروني يحمل نفس خصائص عقد التأمين التقليدي غير أن الفرق الوحيد بينهما أن الأول يبرم الكترونيا، لكن في ظل غياب نصوص قانونية خاصة بعقد التأمين الإلكتروني لابد من الاستناد على القواعد العامة لإبرام العقود والقوانين الخاصة بالتأمين والتجارة الإلكترونية وكذا تلك المتعلقة بحماية المستهلك من أجل الإحاطة بحقوق والتزامات الطرفين في عقد التأمين الإلكتروني.

إن إبرام عقد التأمين الكترونيا يوفر مزايا عديدة تجتنب المؤمن له عناء التنقل والانتظار، كما يساهم في حماية البيئة عن طريق التقليل من طباعة الأوراق التي تلقى بمجرد انتهاء صلاحيتها.

كما يساهم التأمين الإلكتروني في توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، باعتباره وسيلة من وسائل المبادلات الإلكترونية التي تنسجم مع النشاطات التجارية التي تمتاز بالسرعة والمرونة.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن التطور الهائل في واقع التجارة الالكترونية استلزم ظهور التسويق الالكتروني لخدمات التأمين، لذلك على الدول أن تسعى إلى تبسيط وتعميم عمليات إبرام عقود التأمين الكترونياً بشكل يساهم في زيادة التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات إلى بلدانها.

إلى جانب النتائج السابقة يمكن اقتراح بعض التوصيات لاسيما:

- تعميم فكرة عرض خدمات التأمين الكترونياً من أجل تسهيل وصول المستهلكين إليها والتعرف عليها.
- وضع أحكام خاصة بعقد التأمين الإلكتروني، للتغلب على خاصية الإذعان فيه، وحماية أطراف العلاقة التعاقدية.
- مراقبة المواقع الالكترونية وفرض عقوبات صارمة على الغش والتدليس اللذين قد يقع فيهما المؤمن له.

الهوامش:

¹ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018، ص 4.

² عمر حسن الموفي، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمان، 2003، ص 35-36.

³ محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، عمان، 2006، ص 28.

⁴ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر 1991، ص 80.

⁵ راجع المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات التي تنص "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة ... إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل القسط بالنسبة للمستقبل." الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.

راجع أيضاً المادة 21 من نفس الأمر التي تنص على أن "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد..."

⁶ يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 27.

⁷ قانون الأونسبتال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 5 جويلية 2001.

⁸ قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 6.

⁹ دحون حفيظ، التوازن في العقد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 11.

¹⁰ قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 3.

¹¹ محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 08.

¹² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 08.

¹³ رميس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 09.

¹⁴ محمد شريف عبد الرحمان، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 239.

¹⁵ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 447.

¹⁶ انظر محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 240، رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 450.

¹⁷ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 81.

¹⁸ محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 243.

- ¹⁹ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة للنشر، مصر 1968، ص 1628.
- ²⁰ محمد شريف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 248.
- ²¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 519.
- ²² راجع الفقرة الثالثة من المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المذكور أعلاه.
- ²³ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص 524.
- ²⁴ حيث يختلف الوقف عن البطلان فالبطلان يؤدي إلى اعتبار العقد كأن لم يكن مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، كما يختلف الوقف عن الإلغاء فالإلغاء لا يمس بآثار العقد السابقة ولكنه يضع حدا للآثار المستقبلية، ويختلف الوقف أيضا عن السقوط لأن السقوط لا يترتب إلا بعد وقوع الحادث المؤمن منه وثبوت الغش أو التقصير في جانب المؤمن له.
- ²⁵ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 383.
- ²⁶ راجع المادة 26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية السابق ذكره.

المراجع:

- 1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 8 مارس 1995.
- 2- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
- 3- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.
- 4- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- 5- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية المعتمد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 5 جويلية 2001.
- 6- أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 7- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة للنشر، مصر 1968.
- 8- المطالقة فواز محمد، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، عمان، 2006.
- 9- الموفي حسن عمر، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، عمان، 2003.
- 10- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.
- 11- بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 12- دحمون حفيظ، التوازن في العقد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- 13- رميس عائشة، الإثبات في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 14- شرف الدين أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر 1991.
- 15- محمد شريف عبد الرحمان، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 16- يوسف حسن يوسف، التسويق الالكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.